

32 1 (a)

79



321

79

كما يتعلق لثبوت
 شئ^١ لشي^٢ او عندك
 او منافاته اياه كذلك
 يتعلق بوقوع شئ^٣
 على شئ^٤ في مكان
 وفي زمان وعلى حال
 الى غير ذلك مثلا اذا
 قلنا مركبا ادعائيا
 احد طرفيها قضية
 والاخر مفرد مثل
 ضربت زيدا في
 جواب من ضربت
 فان المطلوب منه
 جعله مصدقا بتعلق
 ضرب المالك بزيد
 فاحد طرفي هذا
 التصديق ضربت
 والاخر زيد والمقصود
 لذاته فيه النسبة
 الابقاعية لا الثبوتية
 وما يهيم اساس
 حصر القضية في
 الحملية والشرطية ان
 هذا الشئ^٥ اما واحد
 واما كثير اذ اقص
 به الانفصال بين
 الواحد والكثير لا
 ثبوت احدهما له
 فانه حينئذ ليس
 بحملية اذ نسبتها
 الثبوت لا الانفصال
 وليس بشرطية ايضا
 لان طرفيه ليسا

بالقضية التي احد طرفيها مفرد بالفعل او بالقوة والاخر ليس بمفرد
 بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة القريبة من الفعل او مركب تقييدي
 مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التي طرفاها مركبان تقييديان
 مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لا يفيد تفصيل النسبة مطلقا سواء
 كانت تامة او تقييدية فانه لا يصدق على شئ^٦ منهما تعريف الحملية
 ويصدق على كل منهما تعريف الشرطية مع انهما ليستا بشرطيتين اتفاقا
 لوجوب كون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل ومشتملا
 على النسبة التامة التفصيلية بل هما حمليتان ولو لم يكونا حملتين ايضا
 لبطل حصر القضية في الحملية والشرطية ودفع بان كلاهما مجرد احتمال
 عقلي لا تحقق لهما في الواقع وانت تعلم ان هذا الدفع انما يتم لو كان
 التقسيم والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين على ما صرح به المحقق
 الشريف قدس سره فلا ومنهم من تصدى لاثبات تحققهما في الواقع
 فلو تم لبطل التقسيم والحصر الاستقرائيين ايضا قوله (مثال الحملية كقولنا
 زيد كاتب) قد عرفت ما فيه من استدراك المثال او الكافي قوله (و الشرطية
 اما متصلة) قيل لما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية كان المناسب
 ان يشرع في تقسيم الحملية او لا بناء على كونها من الشرطية بمنزلة المفرد
 من المركب لكنه لم يقسم بل شرع في تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقتان مختلفتان
 مندرجتان تحتها فلا يتحصل مفهومها من تشخص الابعاد العلم بهما بخلاف الحملية فانها
 ليست كذلك فلا احتياج الى تقسيمها ههنا ونحن نقول لما قسم المصنف
 مطلق القضية الى الحملية والمتصلة والمنفصلة او لا وعمل عنه الشارح وقسم مطلق
 القضية الى الحملية والشرطية او لا تنميتها على ان الاقسام الاولية للقضية
 هي الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية كما
 يستفاد من كلام المصنف بل من الاقسام الثانوية اى اقسام الاقسام فاسب
 ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية والشرطية بتقسيم الشرطية الى المتصلة
 والمنفصلة لان التقسيمين تقسيم واحد في كلام المصنف وجعله الشارح تقسيمين

٧ * بغضيتين ونسبته ليست الا الاتصال او الانفصال بين الغضيتين فتأمل (منه سلمه الله تعالى)

ولا مدخل في ذلك لتقسيم الحملية كما لا يخفى قوله (وهي التي يحكم فيها بصدق قضية) الخ اي الشرطية يحكم فيها حكما صريحا صادقا او كاذبا بتحقق مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل موجبة او سالبة على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك موجبة او سالبة اي بوقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة الموجبة او بانتفاها مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اي بلا وقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة السالبة وبهذا التحرير سقط عن التعريف المذكور عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار موجود صادق على تقدير صدق الشمس طالعة والليل موجود وليس بصادق على تقدير صدق الشمس طالعة ومنها ان تعريف المتصلة الموجبة يصدق على المنفصلة السالبة وتعريف المتصلة السالبة يصدق على المنفصلة الموجبة ومنها ان تعريف الموجبة المتصلة لا يصدق على شيء من المتصلات اذ لا يتركب شيء منها من قضيتين حتى يحكم فيها بصدق احديهما او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم عليها وبها ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور يوجب صدق مالا خلاف في تنبيه كقولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاهكا بناء على ما تقرر من ان صدق المطلقة دائمي فان المقرر عندهم دوام صدق المطلق بمعنى مطابقة حكمها للواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة والسالبة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق قضية اخرى كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيهما ايضا على تقدير صدق اخرى الا انها سالبة ونظيرهما الحملية الموجبة المعدولة الموضوع او السالبة الموضوع ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على شيء من السوالب المتصلة اذ ليس الحكم فيها بان التالي ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم

وجه اندفاعه ان قولنا النهار موجود وكذا قولنا الشمس طالعة من حيث انهما جزآن ليسا بقضيتين بالقوة القريبة من الفعل لاقتضاها ملاحظة النسبة تفصيلا وتامك الملاحظة منتفية في هذه القضية (اشتراكى)
 لكن بقى النقص بمثل ان جاء زيد فأكرمه ويدفع بان الثانى ماء ول بقولنا فهو يستحق الاكرام فليتأمل (منه)

صادقا وكانه مبنى على توهم كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى
 قيلا للنفي وليس كذلك بل هو قيد للمنفى ومنها انه يستفاد من التعريف
 المذكور ان الحكم في التالي والمقدم قيد له وهذا خلاف ما عليه اصحاب
 هذا الفن بل هو مذهب بعض ارباب العربية كما هو المشهور وقس
 على هذا ما سنذكر في تعريف المنفصلة قوله (وهي موجبة) آه قسم كلا
 من قسمي الشرطية الى الموجبة والسالبة تصريحا بما علم ضمنا في تعريف
 كل منهما فالمنصفي لم يهمل تقسيم المتصلة والمنفصلة اللتين هما قسمي
 الحملية في كلامه الى الموجبة والسالبة غاية ما في الباب انه لم يصرح به
 كما صرح بتقسيم الحملية اليهما بنا على ان تعريف الحملية لا يتضمن الاشارة
 الى معنى موجبتها وسالبتها بخلاف تعريف المتصلة والمنفصلة فانه يتضمن الاشارة
 الى معنى موجبتها وسالبتها ما قوله وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين اي
 الشرطية التي يحكم فيها كما صرح بصادقا وكذا ايجابا او سلبا بالانفصال بين
 القضيتين بالقوة القريبة من الفعل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين
 في الصدق والكذب معا اي التحقق والانتفاء او في الصدق فقط او في
 الكذب فقط ولو ترك قيد اولا صدقها في تعريف المتصلة واريد بالحكم ما
 يعم الحكم الايجابي والسلبي كما في هذا التعريف لكان بين تعريف
 القسمين كمال التوافق والتلاصق قوله (فان حكم فيها بالتنافي ايجابا)
 اي اوقع التنافي واذا عن وقوعه وعلى هذا معنى قوله وان حكم فيها بالتنافي
 سلبا انه انتزع التنافي واذا عن لا وقوعه قوله (كقولنا العدم ان يكون
 زوما او فردا) العدم ما يعد به الاشياء ويكون نصف مجموع حاشيته القريبتين
 او البعديتين المتساويتين في البعد فلا يكون الواحد عدد او الزوج عدد
 ينقسم الى قسمين متساويين ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او
 غير متساويين والاول يسمى زوج والثاني يسمى زوج الفرد كالاربعة
 والستة والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلثة والخمسة
 وفي التمثيل تسامح اذ لا بد في المنفصلة من اعتبار التنافي والانفصال

١ ووجه السقوط كون
 القضية في قوله على
 صدق قضية اخرى
 اعم من الموجبة
 والسالبة كما في
 التحرير السابق
 (اشتراكى)

٢ ووجه اندفاعه ان
 الحكم بوقوع الاتصال
 بينهما وان كان
 مستفادا من الحكم
 بسلب الانفصال
 بينهما الا انه ليس
 حكما صريحا وقد
 اعتبر في التعريف
 صراحة الحكم
 (اشتراكى)

٣ فيه ان تصريح
 المنصفي بتقسيم
 الحملية اليهما ايضا
 في ميز المنع كيف وقد
 اطلق القضية فيه ولم
 يقيد بها بالحملية
 وايراد المثال لكل
 واحد منهما من
 الحملية لا يدل على
 التقييد لجواز ان
 الاقتصار لاصالة
 الحملية بالنظر الى
 الشرطية (اشتراكى)
 ١ تفسير الصدق
 والكذب بالتحقق
 والانتفاء ههنا مثلا

يلزم كتب ما لا خلاف في صدقه كقولنا اما ان يكون زيد قائما ومستيقظا (منه)